

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

تَعْرِيفُ الْكَلَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ».

فَالْكَلَامُ النَّحْوِيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَفْظًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا بِالْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، فَهُوَ كَلَامٌ عِنْدَ النَّحَاةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا الَّذِي اخْتَصَّهُ النَّحَاةُ بِالْكَلَامِ.



أَقْسَامُ الْكَلَامِ

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ؛ قَالَ: «وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى».

وَالِاسْمُ فِي اضْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

وَالْفِعْلُ عِنْدَهُمْ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنْتْ بِزَمَانٍ.
وَالْأَزْمَنَةُ ثَلَاثَةٌ هِيَ: الْمَاضِي، وَالْحَالُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ.



عَلَامَاتُ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ

وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَامَاتٌ:

فَعَلَامَاتُ الْإِسْمِ: الْخَفْضُ، وَالتَّنْوِينُ، وَدُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ دُخُولُ حُرُوفِ الْخَفْضِ: (مِنْ)، وَ(إِلَى)، وَ(عَنْ)، وَ(عَلَى)، وَ(فِي)، وَ(رُبَّ)، وَ(الْبَاءُ)، وَ(الْكَافُ)، وَ(اللَّامُ)، وَدُخُولُ حُرُوفِ الْقَسَمِ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ. فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْمِيَّتِهَا.

وَعَلَامَاتُ الْفِعْلِ: قَدْ، وَالسَّيْنُ، وَسَوْفَ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ.

وَقَدْ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي، وَالْمُضَارِعِ.

وَالسَّيْنُ، وَ(سَوْفَ): لَا تَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى الْمُضَارِعِ.

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ: فَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ، وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.



بَابُ الْإِعْرَابِ: مَعْنَاهُ لُغَةٌ وَاصْطِلَاحًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِعْرَابِ: الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ حَالَتَانِ: حَالَةُ إِفْرَادٍ، وَحَالَةُ تَرْكِيبٍ.

وَالْبَحْثُ عَنْهَا وَهِيَ مُفْرَدَةٌ؛ لِتَكُونِ عَلَى وَزْنٍ خَاصٍّ، وَهَيْئَةً خَاصَّةً، هُوَ مِنْ مَوْضُوعِ عِلْمِ الصَّرْفِ.

وَالْبَحْثُ عَنْهَا مُرَكَّبَةٌ؛ لِتَكُونَ آخِرُهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مِنْهَجُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ بَقَاءٍ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ؛ هُوَ مِنْ مَوْضُوعِ (عِلْمِ الْإِعْرَابِ).



تَعْرِيفُ عِلْمِ الصَّرْفِ

فَالصَّرْفُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعَرَّفُ بِهَا صِيغُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَحْوَالُهَا.
 وَأَحْوَالُهَا لَيْسَتْ -حَيْثُ- بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ.

فَالصَّرْفُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعَرَّفُ بِهَا صِيغُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَحْوَالُهَا الَّتِي
 لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ.

فَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْكَلِمِ مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ تَصْرِيفٍ وَإِعْلَالٍ،
 وَإِدْغَامٍ وَإِبْدَالٍ، وَبِهِ نَعْرِفُ مَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ بِنْيَةُ الْكَلِمَةِ قَبْلَ انْتِظَامِهَا
 بِالْجُمْلَةِ.

فَالصَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِبِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، وَيَبْحَثُ فِي الْكَلِمَاتِ مُفْرَدَةً؛ لِتَكُونَ عَلَى وَزْنٍ
 خَاصٍّ، وَهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ.

هَذَا هُوَ عِلْمُ الصَّرْفِ.

مَوْضُوعُ الْإِسْمِ الْمُتَمَكِّنِ وَالْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ، هُوَ الصَّرْفُ، فَلَا يَبْحَثُ عَنِ
 الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، وَلَا عَنِ الْأَفْعَالِ الْجَامِدَةِ، وَلَا عَنِ الْحَرْفِ.

وَقَدْ كَانَ قَدِيمًا جُزْءًا مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ، فَكَانَ الصَّرْفُ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ،
 وَكَانَ النَّحْوُ يُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ تُعَرَّفُ بِهِ أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْرَدَةً وَمُرَكَّبَةً.

فَأَمَّا فِي حَالِ الْإِفْرَادِ: فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الصَّرْفِ.

وَأَمَّا فِي حَالِ التَّرْكِيبِ: فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّحْوِ.

فَلَمَّا كَانَا عِلْمًا وَاحِدًا كَانَ التَّعْرِيفُ شَامِلًا، فَكَانَ النَّحْوُ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ: عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مُفْرَدَةً - وَهَذَا مَا اسْتَقَلَّ بِهِ عِلْمُ الصَّرْفِ -، وَمُرَكَّبَةً - وَهَذَا مَوْضُوعُ عِلْمِ النَّحْوِ -.

الصَّرْفُ مِنْ أَهَمِّ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فِي ضَبْطِ صِيغِ الْكَلِمِ، وَمَعْرِفَةِ تَصْغِيرِهَا، وَالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَالْعِلْمُ بِالْجُمُوعِ الْقِيَاسِيَّةِ وَالسَّمَاعِيَّةِ وَالشَّاذَّةِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَعْتَرِي الْكَلِمَاتِ مِنْ إِعْلَالٍ أَوْ إِدْغَامٍ أَوْ إِبْدَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ أَنْ يَعْرِفَهَا.

فَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، وَعَلَى الْعَالِمِ، أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ؛ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي أَخْطَاءٍ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ النَّافِعِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الصَّرْفِ فِي مَوْضُوعِهِ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ: فَهُوَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِ(النَّحْوِ)، وَهُوَ: عِلْمٌ بِأُصُولِ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ: الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ؛ أَيُّ: مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهَا فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا.

الصَّرْفُ: يَتَنَاوَلُ الْكَلِمَةَ مُفْرَدَةً، فِي حَالِ كَوْنِهَا عَلَى وَزْنٍ خَاصٍّ، وَهَيْئَةً خَاصَّةً.

وَأَمَّا النَّحْوُ: فَعِلْمٌ بِأَصُولٍ تُعَرَّفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا.

فَبِالنَّحْوِ نَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مِنْ رَفْعٍ، أَوْ نَصْبٍ، أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ لُزُومِ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا نَعْرِفُهُ عَنْ طَرِيقِ عِلْمِ النَّحْوِ.

فَإِذَا مَا انْتَضَمَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّا بِالنَّحْوِ نَعْرِفُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ آخِرُ الْكَلِمَةِ، مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ، أَوْ لُزُومِ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِذَا انْتَضَمَتِ الْكَلِمَاتُ فِي الْجُمْلَةِ، فَمِنْهَا مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ فِيهَا، بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَسْبِقُ.

وَمِنْ الْكَلِمَاتِ حَتَّى عِنْدَ انْتِظَامِهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهَا، حَتَّى وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَقْدِّمُهَا.

الْأَوَّلُ: الَّذِي يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ، بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ الَّتِي تَسْبِقُهُ، هَذَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْمَوْقِعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَبِاخْتِلَافِ مَا سَبَقَهُ مِنَ الْعَوَامِلِ يُسَمَّى: مُعْرَبًا.

وَالثَّانِي: الَّذِي يَلْزَمُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ؛ أَي: لَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ، مَهْمَا سَبَقَهُ مِنَ الْعَوَامِلِ، وَمَهْمَا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهُ فِي الْجُمْلَةِ: هَذَا هُوَ الْمَبْنِي.

فَالْأَوَّلُ يُسَمَّى: مُعْرَبًا، وَالثَّانِي: مَبْنِيًا.

وَالْتَّغْيِيرُ بِالْعَامِلِ يُسَمَّى: إِعْرَابًا، وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ بِالْعَامِلِ يُسَمَّى: بِنَاءً.

إِذَا لَزِمَتِ الْكَلِمَةُ حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ، عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، فَهِيَ كَلِمَةٌ مُبَيَّنَّةٌ.

وَعَدَمُ تَغْيِيرِهَا بِالْعَامِلِ هُوَ: الْبِنَاءُ.

وَإِذَا مَا تَغَيَّرَتِ الْكَلِمَةُ؛ أَيْ: تَغَيَّرَ آخِرُهَا عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ.

وَهَذَا التَّغْيِيرُ، بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ، وَبِتَغْيِيرِ الْمَوْقِعِ فِي الْجُمْلَةِ؛ يُسَمَّى: الْإِعْرَابَ.

فَالْإِعْرَابُ: أَثَرُ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَجْزُومًا، حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامِلُ.

فَالْإِعْرَابُ: أَثَرُ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَجْزُومًا، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامِلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْكَلِمَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِعْرَابُ هُوَ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

فَالْإِعْرَابُ: هُوَ الْأَثَرُ الَّذِي يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَكُونُ آخِرُهَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَجْزُومًا، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامِلُ.

وَأَمَّا الْبِنَاءُ: فَلَزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً.

فَيَكُونُ آخِرُ الْكَلِمَةِ مُلَازِمًا لِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَسْبِقُ الْكَلِمَةَ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْعَوَامِلُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَمَهُمَا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهَا فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي آخِرِهَا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ.

المُعَرَّبُ: مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَسْبِقُهُ.
المُعَرَّبُ: هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَسْبِقُهُ.

وَالْمُعَرَّبَاتُ هِيَ:

* الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونَا التَّوَكِيدِ - الْمَشَدَّدَةِ أَوِ الْمُخَفَّفَةِ -، وَلَا نُونُ النُّسُوءِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْمَشَدَّدَةِ، وَلَا نُونُ التَّوَكِيدِ الْمُخَفَّفَةِ، وَلَا نُونُ النُّسُوءِ؛ فَهُوَ مُعَرَّبٌ.

* وَجَمِيعُ الْأَسْمَاءِ مُعَرَّبَةٌ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهَا.

الْمَبْنِيُّ: هُوَ مَا يَلْزَمُ آخِرُهُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَتَغَيَّرُ.

الْمَبْنِيُّ: هُوَ مَا يَلْزَمُ آخِرُهُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَتَغَيَّرُ، وَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَوَامِلُ الَّتِي تَقْدَمُ كَ (هَذِهِ)، وَ (أَيْنَ)، وَ (مَنْ)، وَ (كَيْتَبُ)، وَ (أَكْتُبُ).

وَالْمَبْنِيَّاتُ هِيَ:

* جَمِيعُ الْحُرُوفِ: فَجَمِيعُ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ.

* وَالْمَاضِي وَالْأَمْرُ دَائِمًا.

* وَالْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَى نُونِي التَّوَكِيدِ، أَوْ نُونُ النَّسْوَةِ، وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ.

هَذِهِ هِيَ الْمَبْنِيَّاتُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ: الْبِنَاءُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ: الْإِعْرَابُ.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُرُوفِ، وَفِي الْأَفْعَالِ: الْبِنَاءُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ: الْإِعْرَابُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْإِعْرَابِ».

فَهَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ، وَهَذَا هُوَ الْبِنَاءُ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَرِّفًا الْإِعْرَابَ: «هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

أَوَاخِرُ: جَمْعُ آخِرٍ.

«تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا»: عَلَى أَوَاخِرِهَا، يَعْنِي: عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَاتِ؛ فَتَتَغَيَّرُ أَوَاخِرُهَا.

«الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا»: عَلَى الْكَلِمِ، فَتَخْتَلِفُ أَوَاخِرُهَا تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا.

«لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

تَعْرِيفُ الْعَامِلِ

الْعَامِلُ: «مَا يُحْدِثُ تَغْيِرًا فِي غَيْرِهِ»، هَكَذَا بِاخْتِصَارٍ.

مَا هُوَ الْعَامِلُ؟

هُوَ مَا يُحْدِثُ تَغْيِرًا فِي غَيْرِهِ.

فَإِذَا أَحْدَثَ تَغْيِرًا فِي غَيْرِهِ فَهُوَ: الْعَامِلُ.

وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالْعَامِلِ هُوَ: الْمَعْمُولُ.

مَا لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ فَهُوَ: الْعَاطِلُ؛ أَيُّ: مَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ، وَلَا عَامِلٍ.

* فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الْعَامِلُ: وَهُوَ مَا يُحْدِثُ تَغْيِرًا فِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْمُولُ: فَهُوَ مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالْعَامِلِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ فَغَيَّرَ

آخِرَهُ فَهَذَا مَعْمُولٌ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ عَمِلَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ: فَهُوَ الْعَاطِلُ؛ أَيُّ: مَا لَيْسَ بِمَعْمُولٍ وَلَا عَامِلٍ.

ذَكَرَ الشَّيْخُ كَلِمَةً: (الْعَوَامِلُ): وَهِيَ جَمْعُ عَامِلٍ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ

الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مِنْ رَفَعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

وَهُوَ مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، مِنْ رَفَعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ جَزْمٍ.

فَالْعَامِلُ: الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ، أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا.

الْكَلِمَةُ الْمَلْفُوظَةُ أَوِ الْمُقَدَّرَةُ الَّتِي تَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّأْثِيرِ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ: الشَّكْلِيَّةِ وَالْإِعْرَابِيَّةِ.

أَوِ: الْعَامِلُ هُوَ: مَا أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَالْعَامِلُ: لَفْظِيٌّ، كَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَالْجَزْمِ، وَالْأَفْعَالِ، وَإِنْ وَأَخَوَاتِهَا، إِلَى آخِرِهِ.

فَالْعَامِلُ لَفْظِيٌّ: يَعْنِي إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَى الْإِسْمِ جَرَّهُ. الْإِبْتِدَاءُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ؛ هَذَا لَيْسَ بِلَفْظِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْأَمْرُ الْمَعْنَوِيُّ هَاهُنَا يُعَدُّ عَامِلًا أَيْضًا، وَهُوَ الْعَامِلُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْفُوظًا فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يُعْرَفُ بِالْقَلْبِ، كَالِإِبْتِدَاءِ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْمُبْتَدَأِ.

فَيَقُولُونَ: مَا الَّذِي أَعْمَلَ الرَّفْعَ فِي الْمُبْتَدَأِ؟

فَالْإِجَابَةُ: الْإِبْتِدَاءُ، فَالِإِبْتِدَاءُ الَّذِي أَعْمَلَ الرَّفْعَ فِي الْمُبْتَدَأِ.

يَعْنِي: لِمَاذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مُبْتَدَأً، فَلَا بُتْدَاءَ هُوَ سَبَبُ الرَّفْعِ،
فَهَذَا سَبَبُ الْعَامِلِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَفْظِيًّا، لَيْسَ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا هَذَا الْعَامِلُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ.

وَكَذَلِكَ التَّجَرُّدُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ رَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا
تَجَرَّدَ -أَي: خَلَا وَعَرِيَ- مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ كَانَ مَرْفُوعًا، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ:

لِمَ كَانَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَرْفُوعًا؟ مَا الَّذِي أَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعُ؟

التَّجَرُّدُ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

هَذَا عَامِلٌ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي رَفْعِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهَذَا الْعَامِلُ لَيْسَ
عَامِلًا لَفْظِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ.

الْمَعْمُولُ -كَمَا مَرَّ- مَدْخُولُ الْعَامِلِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِهِ، يُطْلَقُ عَلَى الْفَاعِلِ،
وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَفَاعِيلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



تَعْرِيفُ الْإِعْرَابِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

وَالْإِعْرَابُ لَهُ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

فَأَمَّا فِي اللُّغَةِ: فَالْإِعْرَابُ: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ، تَقُولُ: (أَعْرَبْتُ عَمَّا فِي نَفْسِي): إِذَا أَبْنَتْهُ وَأَظْهَرْتَهُ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودًا بِقَوْلِهِ: «تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ» أَنَّ هَذِهِ الْأَوَاخِرَ تَتَغَيَّرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهَا.

فَتَغْيِيرُ أَحْوَالِ أَوَاخِرِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحَوُّلِهَا مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ إِلَى الْجَرِّ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ وَهَذَا التَّحَوُّلُ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ، مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَوْ نَحْوِهَا، إِلَى آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا، إِلَى آخِرِهِ.

يَعْنِي إِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، فَ (مُحَمَّدٌ): مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولٌ لِعَامِلٍ يَقْتَضِي الرِّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهَذَا الْعَامِلُ هُوَ: (حَضَرَ)، (الْفِعْلُ)؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى فَاعِلٍ.

فَإِذَنْ: الَّذِي عَمِلَ الرِّفْعَ فِي الْفَاعِلِ هُوَ: الْفِعْلُ، فَإِذَا قُلْتَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ)، فَ (مُحَمَّدٌ): مَعْمُولٌ، يَعْنِي: وَقَعَ التَّأْثِيرُ مِنَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ بِالرِّفْعِ، وَالْعَامِلُ هُنَا هُوَ: (حَضَرَ).

فَإِنْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا): تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَى النَّصْبِ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي النَّصْبَ وَهُوَ: (رَأَيْتُ)، فَلَمَّا وَقَعَ الْفِعْلُ عَلَيْهِ صَارَ مَفْعُولًا، صَارَ مَرْتَبًا، (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا)؛ فَتَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ.

هَلْ تَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ فِعْلًا؟

لَمْ يَتَغَيَّرْ آخِرُهَا، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَتَغَيَّرَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَغْيِيرًا فِعْلِيًّا، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)؛ فَتَغَيَّرَ حَالُ آخِرِ الْكَلِمَةِ إِلَى الْجَرِّ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَرَّ، وَهُوَ حَرْفُهُ، وَهُوَ (الْبَاءُ).

فَلَوْ تَأَمَّلْنَا وَجَدْنَا أَنَّ (الدَّالَّ) مِنْ (مُحَمَّدٍ) هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، هُوَ ثَابِتٌ عَلَى حَالِهِ، وَالَّذِي تَغَيَّرَ هُوَ أَحْوَالُ آخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

فَتَغَيَّرَ الْحَالُ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ إِلَى الْجَرِّ، تَرَاهُ:

مَرْفُوعًا كَمَا فِي قَوْلِكَ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ).

وَمَنْصُوبًا فِي قَوْلِكَ: (رَأَيْتُ مُحَمَّدًا).

وَمَجْرُورًا فِي قَوْلِكَ: (حَظِيتُ بِمُحَمَّدٍ)، أَوْ: (مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ).

فَهَذَا التَّغْيِيرُ مِنْ حَالَةِ الرَّفْعِ إِلَى حَالَةِ النَّصْبِ إِلَى حَالَةِ الْجَرِّ هُوَ: الْإِعْرَابُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ.

وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ؛ هِيَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى الْإِعْرَابِ.

مِثْلُ الْإِسْمِ فِي ذَلِكَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، فَلَوْ قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ) فَ (يُسَافِرُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنْ عَامِلٍ يَقْتَضِي النَّصْبَ، أَوْ عَامِلٍ يَقْتَضِي الْجَزْمَ، فَلَمَّا تَجَرَّدَ صَارَ مَرْفُوعًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي حَالِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ.

فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ كَانَ مَرْفُوعًا.

فَإِذَا قُلْتَ: (يُسَافِرُ إِبْرَاهِيمُ)، فَهَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ؛ لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟ لِأَنَّهُ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَإِذَا قُلْتَ: (لَنْ يُسَافِرَ إِبْرَاهِيمُ)، -و(لَنْ): حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ -
تَغْيِيرَ حَالٍ (يُسَافِرُ) مِنْ الرَّفْعِ إِلَى النَّصْبِ؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي
النَّصْبَ وَهُوَ: (لَنْ).

فَإِذَا قُلْتَ: (لَمْ يُسَافِرْ إِبْرَاهِيمُ)؛ تَغْيِيرَ حَالٍ (يُسَافِرُ) مِنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ إِلَى
الْجَزْمِ: (لَمْ يُسَافِرْ)؛ لِتَغْيِيرِ الْعَامِلِ بِعَامِلٍ آخَرَ يَقْتَضِي الْجَزْمَ، وَهُوَ (لَمْ): وَهِيَ
حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ.

جامعة

مَنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

الإِعْرَابُ اللَّفْظِيُّ وَالتَّقْدِيرِيُّ وَالْمَحَلِّيُّ

وَهَذَا التَّغْيِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِلَى لَفْظِيٍّ وَتَقْدِيرِيٍّ.

كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا خْتِلَافَ الْعَوَامِلِ الدَّاحِلَةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا».

فَأَمَّا اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، كَمَا فِي حَرَكَاتِ (الدَّالِ) مِنْ (مُحَمَّدٍ)، وَحَرَكَاتِ (الرَّاءِ) مِنْ (يُسَافِرُ).

(جَاءَ مُحَمَّدٌ): هَذَا فِي النُّطْقِ كَمَا تَرَى؛ (جَاءَ مُحَمَّدٌ).

وَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا)، وَ(مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ)؛ فَهَذَا كَمَا تَرَى لَفْظِيٍّ لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ.

(يُسَافِرُ إِبرَاهِيمُ)، (لَنْ يُسَافِرَ إِبرَاهِيمُ)، (لَمْ يُسَافِرِ إِبرَاهِيمُ).

فَحَرَكَاتُ (الرَّاءِ) مِنْ (يُسَافِرُ) تَتَغَيَّرُ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، فَهَذَا اللَّفْظِيُّ.

وَأَمَّا التَّقْدِيرِيُّ: فَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ، مِنْ تَعَذُّرٍ، أَوْ اسْتِثْقَالٍ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ.

التَّعَذُّرُ: اسْتِحَالَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ؛ فَيَتَعَذَّرُ عَلَى اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْحَرَكَةَ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ.
فَيَقَالُ: إِنَّهُ مَنَعَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ هُوَ: التَّعَذُّرُ.

وَأَمَّا الثَّقُلُ: فَهُوَ صُعُوبَةُ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ، فَيَثْقُلُ عَلَى اللِّسَانِ ظُهُورُ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، وَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مَعَ ثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ، وَأَمَّا فِي التَّعَذُّرِ: فَهِيَ لَا تَظْهَرُ، لَا بِثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، هِيَ لَا تَظْهَرُ أَصْلًا، هَذَا مُسْتَحِيلٌ، مُتَعَذِّرٌ، وَأَمَّا الثَّقُلُ: فَتَظْهَرُ الْحَرَكَةُ مَعَ ثِقَلٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ: فَهِيَ وُجُودُ حَرَكَةٍ مُنَاسِبَةٍ آخِرِ الْإِسْمِ لِمُنَاسَبَةِ اسْمٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ بِهِ.

اتَّصَلَ بِآخِرِ الْإِسْمِ اسْمٌ آخَرُ، فَشَغَلَ آخِرَ حَرْفٍ مِنَ الْإِسْمِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ هَذَا الْآخَرُ، اشْتَغَلَ بِحَرَكَةٍ تُنَاسِبُ مَا اتَّصَلَ بِهِ.

فَإِذَنْ: إِذَا جَاءَتْ (الْيَاءُ) -مَثَلًا- فَاتَّصَلَتْ بِآخِرِ الْإِسْمِ، فَالْيَاءُ لَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا كَسْرُ مَا قَبْلَهَا، فَسُمِّيَتِ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَ (الْيَاءِ) حَرَكَةً الْمُنَاسَبَةِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْإِسْمِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ (الْيَاءُ) مَكْسُورًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ (الْيَاءُ) إِلَّا الْكَسْرُ، فَهَذِهِ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ.

فَشُغِلَ الْمَحَلُّ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، وَلَوْ أَنَّنَا نَظَرْنَا فِي الْأَمْثَلَةِ لَكَانَ أَوْضَحَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَقُولُ: يَدْعُو الْفَتَى، وَالْقَاضِي، وَغَلَامِي».

يَدْعُو: مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

الْفَتَى: مَرْفُوعٌ.

(يَدْعُو الْفَتَى) (يَدْعُو): هَذَا فِعْلٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ.

الْفَاعِلُ تَبَحُّثٌ عِنْدَمَا تُرِيدُ الْإِعْرَابَ تَبَحُّثَ عَمَّنْ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ:

(يَدْعُو): مَنْ الَّذِي يَدْعُو؟

يَدْعُو الْفَتَى.

إِذَنْ: الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الدُّعَاءُ هُوَ الْفَتَى؛ فَالْفَتَى: فَاعِلٌ وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَالَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ هُوَ الْفَاعِلُ.

إِذَنْ: عِنْدَنَا (يَدْعُو)، هَذَا الدُّعَاءُ وَقَعَ مِمَّنْ؟

مِنْ (الْفَتَى)؛ فَ (الْفَتَى) فَاعِلٌ.

و (يَدْعُو): فِعْلٌ، وَفِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ؛ إِذَنْ: هُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَاعِلُهُ: الْفَتَى.

وَالْقَاضِي: الْوَأُو: عَاطِفَةٌ، فَالْقَاضِي: مَعْطُوفَةٌ عَلَى (الْفَتَى).

وَكَذَلِكَ: (وَغَلَامِي): وَهُمَا مَرْفُوعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ.

فَإِذَا عَطِفَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ تَابِعًا، فَهَذَا مِنَ التَّوَابِعِ.

مِنَ التَّوَابِعِ: الْعَطْفُ، فَإِذَنْ: هُوَ تَابِعٌ لَهُ.

فَنَقُولُ: (الْقَاضِي وَغُلَامِي): مَرْفُوعَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْطُوفَانِ عَلَى الْفَاعِلِ الْمَرْفُوعِ.

وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَرْفُوعَةٌ.

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، وَ (الْقَاضِي) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَ (غُلَامِي)؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ.

وَ (يَدْعُو): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَلَكِنَّ الضَّمَّةَ لَا تَظْهَرُ فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِتَعَذُّرِهَا فِي (الْفَتْحِ)، فَلَا

يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرَ الضَّمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ؛ هَذَا مُتَعَذِّرٌ.

وَلِلثَقَلِ فِي (يَدْعُو)، وَفِي (الْقَاضِي).

يَعْنِي: يُمْكِنُ أَنْ تَنْطِقَ بِ (الضَّمَّةِ) عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ ثِقَلٍ فِي النُّطْقِ؛

فَتَقُولُ: (يَدْعُو الْفَتَى وَالْقَاضِي) فَفِيهَا ثِقَلٌ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تَظْهَرُ مِنْ أَجْلِ الثَّقَلِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي (غُلَامِي): الضَّمَّةُ تَظْهَرُ عَلَى آخِرِ الْإِسْمِ، وَآخِرُ

الْإِسْمِ هُوَ (الْمِيمُ)، وَلَكِنَّ هَذِهِ (الْمِيمُ) اتَّصَلَتْ بِهَا (الْيَاءُ)، يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ

(غُلَامِي)، فَاشْتَغَلَ آخِرُ الْكَلِمَةِ (غُلَامِ) اشْتَغَلَ بِحَرَكَةٍ تُنَاسِبُ (الْيَاءَ)، وَالْحَرَكَةُ

الَّتِي تُنَاسِبُ (الْيَاءَ) هِيَ الْكَسْرُ.

فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، فَإِذَا جِئْنَا بِ(الضَّمَّةِ) مِنْ أَجْلِ أَنْ نَضَعَهَا عَلَى
آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَجَدْنَا آخِرَ الْكَلِمَةِ مَشْغُولًا، كَالْبَيْتِ الَّذِي هُوَ مَشْغُولٌ بِسُكَّانِهِ، فَلَا
تَسْتَطِيعُ -أَنْتَ- أَنْ تُوجِّرَهُ، وَلَا أَنْ تَسْكُنَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ
شَغَلَتْ آخِرَ الْإِسْمِ، فَتَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ.

فِي الْمِثَالِ: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ؛ فِي (الْفَتْى).

أَوْ الثَّقُلُ فِي: (يَدْعُو)، وَ(الْقَاضِي).

أَوْ اسْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ فِي: (غُلَامِي).

تَقُولُ: (لَنْ يَرْضَى الْفَتَى، وَالْقَاضِي، وَغُلَامِي).

وَتَقُولُ: (إِنَّ الْفَتَى، وَغُلَامِي لَفَائِرَانِ).

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِالْفَتَى، وَغُلَامِي، وَالْقَاضِي).

مَا كَانَ آخِرُهُ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، وَيُسَمَّى الْمُتَنَهِي
بِالْأَلِفِ مَقْصُورًا، الْإِسْمُ الْمُتَنَهِي بِالْأَلِفِ يُقَالُ لَهُ: الْمَقْصُورُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَنْتَهِي مِنَ الْأَسْمَاءِ بِ(الْيَاءِ) فَهُوَ: الْمُنْقُوصُ.

وَالَّذِي لَا يَنْتَهِي بِحَرْفِ الْعِلَّةِ فَهُوَ: الصَّحِيحُ، فَهُوَ صَحِيحُ الْآخِرِ.

فَإِذَا كَانَ آخِرُ الْإِسْمِ أَلِفًا لَازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ لِلتَّعَذُّرِ، كَمَا
تَقُولُ: (الْفَتَى)، وَ(الْعَصَا)، وَ(الْحِجَا)، وَ(الرَّحَا)، وَ(الرِّضَا)؛ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُظْهَرَ عَلَى آخِرِهِ حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَيُسَمَّى الْإِسْمُ الْمُتَنَهِي بِالْأَلِفِ: مَقْصُورًا.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَّازِمَةً ثَابِتَةً، وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءً لَّازِمَةً تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ
وَالْكَسْرَةُ لِلثَّقَلِ، وَيُسَمَّى الْإِسْمُ الْمُنْتَهَى بِإِلْيَاءٍ: مَنْقُوصًا، مِثْلُ: (الْقَاضِي)،
وَالدَّاعِي)، وَ(السَّاعِي)، وَ(الْآتِي)، وَ(الرَّامِي).

وَلَكِنْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا، تَقُولُ: (إِنَّ الْقَاضِي)، وَ(إِنَّ الدَّاعِي)،
وَ(إِنَّ السَّاعِي)، وَ(إِنَّ الْآتِي)؛ فَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ؛ لِخِفَّتِهَا عَلَى آخِرِ الْمَنْقُوصِ.
وَأَمَّا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ، فَلِلثَّقَلِ، فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ.

مَا كَانَ مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ كُلُّهَا؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، نَحْوُ:
(غَلَامِي)، وَ(كِتَابِي)، وَ(صَدِيقِي)، وَ(أَبِي)، وَ(أُسْتَاذِي).

مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الْحَالَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ، فَإِنَّا نُقَدِّرُ مَا هُنَالِكَ مِنْ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ
تَقْدِيرًا، وَنَقُولُ: هَذَا مُقَدَّرٌ عَلَى آخِرِ الْإِسْمِ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ آخِرَ
الْإِسْمِ اشْتَغَلَ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

دَخَلَتْ (إِلْيَاءُ) -مُسْتَبَدَّةٌ هِيَ هَذِهِ الْيَاءُ، مُسْتَبَدَّةٌ- فَإِذَا دَخَلَتْ فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ
أَبَدًا أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَكْسُورًا، فَلَا يُنَاسِبُهَا إِلَّا الْكَسْرُ، فَتَشْغُلُ آخِرَ مَا اتَّصَلَتْ
بِهِ بِهَذَا الْكَسْرِ.

فَحِينَئِذٍ: مَهْمَا كَانَتِ الْحَالَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ فَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْحَرَكَةَ مُقَدَّرَةٌ هَاهُنَا
عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ؛ لِاشْتِغَالِ آخِرِهَا بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ.

أَفْسَامُ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظِيٌّ، وَتَقْدِيرِيٌّ، وَمَحَلِّيٌّ.

مَرَّ مَعَنَا: اللَّفْظِيُّ، وَالتَّقْدِيرِيُّ.

أَقْسَامُ الإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ:

لَفْظِيٌّ: هُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، فَهُوَ اللَّفْظِيُّ.

وَتَقْدِيرِيٌّ: وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ مَانِعٌ مِنْ: تَعَذُّرٍ، أَوْ اسْتِثْقَالٍ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ.

وَمَحَلِّيٌّ.

الإِعْرَابُ اللَّفْظِيُّ: أَثَرُ ظَاهِرٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ غَيْرِ الْمُعْتَلَةِ الْآخِرِ.

تَقُولُ: (يُكْرِمُ الْأُسْتَاذُ الْمُجْتَهِدَ): فَأَوَاخِرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَرَى ظَهَرَ أَثَرِ الْعَامِلِ فِيهَا، وَهُوَ أَثَرُ ظَاهِرٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ. (يُكْرِمُ الْأُسْتَاذُ الْمُجْتَهِدَ).

لَوْ أَنَّكَ قَارَنْتَ بَيْنَ: (يُكْرِمُ)، وَ(يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو) لَوَجَدْتَ فَارِقًا.

فَأَمَّا فِي: (يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو): فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُظَهِّرَ الضَّمَّةَ كَانَ ذَلِكَ بِثِقَلٍ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ: (يُكْرِمُ)، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (الْأُسْتَاذُ)، لَوْ قَارَنْتَ بَيْنَ: (الْأُسْتَاذُ) - هَكَذَا عَلَى الْحِكَايَةِ -، وَ(الْفَتَى)، وَ(الْقَاضِي)، وَ(غُلَامِي)؛ وَالْكُلُّ مَرْفُوعٌ هُنَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي (الْفَتَى) عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَ(الْقَاضِي)،

وَ(غَلَامِي) عَلَى الْعُطْفِ عَلَى مَرْفُوعٍ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ، وَلَكِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَثَرُ الْعَامِلِ،
يَظْهَرُ أَثَرُ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِيَّةِ.

(يُكْرِمُ الْأُسْتَاذُ): فَإِذَا: لَا يَمْنَعُ مِنَ النُّطْقِ بِهِ مَانِعٌ، وَيَظْهَرُ هَذَا الَّذِي جَلَبَهُ
الْعَامِلُ، وَيَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ غَيْرِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ التَّقْدِيرِيُّ: فَأَثَرٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ، لَا يَظْهَرُ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَةِ، يَجْلِبُهُ
الْعَامِلُ أَيْضًا، فَتَكُونُ الْحَرَكَةُ مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَلْحُوظَةٍ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُعْرَبَةِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ بِالْأَلِفِ، أَوِ الْوَوِ، أَوِ الْيَاءِ.

وَفِي الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي الْمَحْكِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُمْلَةً، وَفِيمَا
يُسَمَّى بِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَبْنِيَّةِ أَوِ الْجُمْلِ.

الْحِكَايَةُ: هِيَ إِيرَادُ اللَّفْظِ عَلَى مَا تَسْمَعُهُ، وَهِيَ: إِمَّا حِكَايَةُ كَلِمَةٍ -إِمَّا أَنْ
تَحْكِي كَلِمَةً-، أَوْ تَحْكِي جُمْلَةً.

يَعْنِي مَثَلًا: أَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ: (قَرَأْتُ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ)؛ إِعْرَابِيًّا أَنْتَ تَقُولُ:
(قَرَأْتُ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ)؛ هَذَا اسْمُهَا، وَأَنْتَ تَحْكِيهِ، فَتَحْكِيهِ عَلَى حَالِهِ، فَلَا
يَتَغَيَّرُ، مَهْمَا تَغَيَّرَ مَوْقِعُهُ فِي الْجُمْلَةِ، تَقُولُ: (قَرَأْتُ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ) هَكَذَا، وَهَذَا
هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ لَمْ تَلْتَزِمْ بِهَذَا أَخْطَأْتَ.

فَالْحِكَايَةُ: إِيرَادُ اللَّفْظِ عَلَى مَا تَسْمَعُهُ، إِمَّا أَنْ تَحْكِي كَلِمَةً، وَإِمَّا أَنْ تَحْكِي
جُمْلَةً، وَكِلَاهُمَا يُحْكَى عَلَى لَفْظِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْنًا، فَتَتَعَيَّنُ الْحِكَايَةُ بِالْمَعْنَى
مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى اللَّحْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَوَابًا فَعِنْدَ الْحِكَايَةِ تَحْكِيهِ عَلَى حَالِهِ، عَلَى لَفْظِهِ.
يَعْنِي: حِكَايَةُ الْكَلِمَةِ - مَثَلًا -.

يَعْنِي فِي حَالَةِ حِكَايَةِ الْكَلِمَةِ كَأَن تَقُولَ: (كَتَبْتُ: يَعْلَمُ)؛ يَعْنِي: كَتَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، (كَتَبْتُ: يَعْلَمُ)؛ يَعْنِي: كَتَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ (يَعْلَمُ).
فَ(يَعْلَمُ) فِي الْأَصْلِ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ؛ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَلَكِنَّهُ هَاهُنَا مَحْكِيٌّ، فَيَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِ(كَتَبْتُ).

(كَتَبْتُ: يَعْلَمُ): أَنْتَ تَقْصِدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَحْكِيًّا، وَيَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ لِ(كَتَبْتُ)، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ تَقْدِيرِيًّا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّكَ كَتَبْتَ: (يَعْلَمُ)، ثُمَّ حَكَيْتَ، فَأَنْتَ كَتَبْتَ هَكَذَا: (يَعْلَمُ): هَذَا فِعْلٌ مُضَارِعٌ، قَدْ تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، فَحَقُّهُ الرَّفْعُ، وَهُوَ - كَمَا تَرَى - صَحِيحُ الْآخِرِ، فَتَظْهَرُ الضَّمَّةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، (يَعْلَمُ).

وَلَكِنْ عِنْدَ الْحِكَايَةِ فَإِنَّكَ تَقُولُ: (كَتَبْتُ: يَعْلَمُ)، يَعْنِي: كَتَبْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.
فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِعْرَابَ: فَ(يَعْلَمُ): هَذِهِ مَحْكِيَّةٌ، هِيَ مَفْعُولٌ بِهِ لِ(كَتَبْتُ)، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ: تَقْدِيرِيًّا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْحِكَايَةِ.

حِكَايَةُ الْجُمْلَةِ كَأَن تَقُولَ: (قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، هَذَا مَقُولُ الْقَوْلِ، وَأَنْتَ تَحْكِي مَا قُلْتَ: (قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(سَمِعْتُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ يُخَطِّئُونَ فَيَكْسِرُونَ الْيَاءَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، هَذَا خَطَأً، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلٌ أَمْرٌ بِمَعْنَى: (أَقْبِلْ)؛ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ).

وَبَعْضُهُمْ يَغْنُّهَا، وَيَقُولُ: الْغَنَّةُ صَوْتُ لَدِيدٍ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ بِمِقْدَارِ قَبْضِ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطِهِ!!

تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْغَنَّةَ، وَهُوَ هُنَا -كَمَا تَرَى-: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ).

وَتَقُولُ: (قَرَأْتُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

هَذِهِ الْجُمْلُ مَحْكِيَّةٌ، فَمَحَلُّهَا النَّصْبُ بِـ (الْفِعْلِ) قَبْلَهَا.

(كَتَبْتُ: كَذَا)، يَعْنِي هَذَا الَّذِي حَكَيْتُهُ.

(قَرَأْتُ: كَذَا)، هَذَا الَّذِي حَكَيْتُهُ.

(قُلْتُ: كَذَا)، هَذَا الَّذِي قُلْتُهُ.

فَمَحَلُّهَا النَّصْبُ بِـ (الْفِعْلِ) قَبْلَهَا، وَإِعْرَابُهَا مَحَلِّيٌّ.

وَالْإِعْرَابُ الْمَحَلِّيُّ: تَغْيِيرُ اعْتِبَارِيٍّ بِسَبَبِ الْعَامِلِ، فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا، وَلَا مُقَدَّرًا.

وَهُوَ يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُبْنِيَّةِ مِثْلَ: (جَاءَ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابُ)، (أَكْرَمْتُ مَنْ تَعَلَّمَ).

وَيَكُونُ - أَيْضًا - فِي الْجُمْلِ الْمَحْكِيَّةِ - كَمَا مَرَّ - .

إِذَنْ: أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةٌ:

لَفْظِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِعْرَابٌ مَحَلِّيٌّ: وَهُوَ تَغْيِيرُ اعْتِبَارِيٍّ بِسَبَبِ الْعَامِلِ، فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا وَلَا مُقَدَّرًا.

وَهُوَ يَكُونُ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُبْنِيَّةِ، مِثْلُ: (جَاءَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، (أَكْرَمْتُ مَنْ تَعَلَّمَ).

وَيَكُونُ - أَيْضًا - فِي الْجُمْلِ الْمَحْكِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (قُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

وَكَذَلِكَ: (سَمِعْتُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ): فَهِيَ - أَيْضًا - فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

(قَرَأْتُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) هَذِهِ - أَيْضًا - فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ فَهَذِهِ جُمْلٌ مَحْكِيَّةٌ.

وَالْإِعْرَابُ فِيهَا إِعْرَابٌ مَحَلِّيٌّ، فَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، فَهَذَا لَا هُوَ لَفْظِيٌّ، وَلَا هُوَ تَقْدِيرِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعْرَابٌ مَحَلِّيٌّ.



مَعْنَى الْبِنَاءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

يُقَابِلُ الْإِعْرَابَ: الْبِنَاءُ.

وَيَتَّضِحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَامَ الْإِتِّصَاحِ بِسَبَبِ بَيَانِ الْآخَرِ.

الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ بَيَانَ الْبِنَاءِ.

وَالْبِنَاءُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ اصْطِلَاحِيٌّ.

فَأَمَّا الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ -مَعْنَى الْبِنَاءِ-: «عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، عَلَى جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَالِدَوَامُ».

كَمَا تَبْنِي الْجِدَارَ، أَوْ تَبْنِي الْبَيْتَ؛ فَهُوَ: «وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، عَلَى جِهَةٍ يُرَادُ بِهَا الثُّبُوتُ وَاللُّزُومُ». هَذَا هُوَ مَعْنَى الْبِنَاءِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْبِنَاءِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: «فَهُوَ لُزُومُ آخِرِ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً، لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ».

وَذَلِكَ كَلُزُومٍ: (كَمْ)، وَ(مَنْ): السُّكُونُ.

وَكَلُزُومٍ: (هُؤْلَاءِ)، وَ(حَذَامٍ)، وَ(قَطَامٍ)، وَ(أَمْسٍ): الْكَسْرَةُ.

وَكَلْزُومٍ: (مُنْذُ)، وَ(حَيْثُ): الضَّمَّةُ.

وَكَلْزُومٍ: (أَيْنَ)، وَ(كَيْفَ): الْفَتْحَةُ.

فَلْزُومٌ آخِرُ الْكَلِمَةِ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

مِنْ هَذَا الْإِيضَاحِ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَابَ الْبِنَاءِ أَرْبَعَةٌ:

السُّكُونُ، وَالْكَسْرُ، وَالضَّمُّ، وَالْفَتْحُ.

(كَمْ)، وَ(مَنْ): هَذَا مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى السُّكُونِ.

كَمْ: مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ.

مِنْ: مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ.

وَكَذَلِكَ: (هُؤُلَاءِ)، وَ(حَذَامٌ - اسْمُ امْرَأَةٍ -)، وَ(قَطَامٍ).

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ.

وَ(أَمْسٍ): مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ.

(مُنْذُ)، (حَيْثُ): مَبْنِيَّانِ عَلَى الضَّمِّ، يَعْنِي: هَذَا ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ.

(حَيْثُ)، وَ(مُنْذُ): وَهَذَا مَعْنَى الْبِنَاءِ: اسْتِقْرَارٌ وَلِزُومٌ، فَأَخِرُ الْكَلِمَةِ يَلْزُمُ

حَالَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ.

وَكَذَلِكَ: (أَيْنَ)، وَ(كَيْفَ): يَلْزَمَانِ الْفَتْحَ.

المُعْرَبُ: مَا تَغَيَّرَ حَالُ آخِرِهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا؛ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ.

المَبْنِيُّ: مَا لَزِمَ آخِرُهُ حَالَةً وَاحِدَةً لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ.

تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةُ مَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَالْحُرُوفُ عَلَى السَّمَاعِ، وَالنَّقْلِ الصَّحِيحَيْنِ.

يَعْنِي: كَيْفَ نَعْرِفُ الْمَبْنِيَّ مِنْ غَيْرِهِ؟

نَعْرِفُ الْمَبْنِيَّ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ، فَإِنَّ مِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى الْكُسْرِ، وَمِنْهَا مَا يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَلَيْسَ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ضَابِطٌ؛ فَهَذَا مَبْنَاهُ عَلَى السَّمَاعِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَهَذَا أَمْرٌ - كَمَا تَرَى - يَسِيرٌ وَاضِحٌ.

مُعْرَبٌ: يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

الْعَامِلُ: الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الْكَلِمَةِ، فَيَسَبِّبُ التَّغْيِيرَ فِي آخِرِهَا، وَهَذَا التَّغْيِيرُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ لَفْظِيًّا، وَيَكُونُ تَقْدِيرِيًّا، وَيَكُونُ مَحَلِّيًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ لَا يَتَغَيَّرُ - مُطْلَقًا - لِغَيْرِ عَامِلٍ وَلَا اعْتِلَالٍ، فَهَذَا

مَبْنِيٌّ.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ».

لِمَاذَا بَدَأَ بِالرَّفْعِ؟ وَلِمَاذَا سُمِّيَ رَفْعًا؟

سُمِّيَ رَفْعًا: لِرَفْعِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِعَلَامَتِهِ.

وَقَدَّمَهُ -أَي: الرَّفْعَ-؛ لِأَنَّهُ إِعْرَابُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو تَرْكِيبٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا النَّصْبُ: فَذَكَرَهُ بِعَقِبِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ عَامِلَهُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا، كَالرَّفْعِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِنَصْبِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِعَلَامَتِهِ.

فَلِأَنَّ الشَّفَتَيْنِ تُصْبَانِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِالْفَتْحَةِ سُمِّيَ نَصْبًا.

وَكَذَلِكَ الرَّفْعُ، فَإِنَّ الشَّفَتَيْنِ تُرْفَعَانِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِالضَّمِّ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ رَفْعًا.

وَأَمَّا الْجَزْمُ: فَبِعَقِبِ الْخَفْضِ، وَالْخَفْضُ ذِكْرُ بِعَقِبِ النَّصْبِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالِاسْمِ، وَهُوَ أَشْرَفُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِنَصْبِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ التَّلْفِظِ بِعَلَامَتِهِ.

خَفْضُ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْكَسْرِ.

قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ خَفَضْتُ شَفَتِي فَاجْعَلْ عَلَامَةً كَذَا»، وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي الْبِدَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعَلَامَاتِ؛ بِالْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ، وَالْكَسْرَةِ، وَرَأْسِ الْعَيْنِ وَهِيَ الْهَمْزَةُ.

وَحُورِبَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا أَتَى بِهَذَا، وَكَانَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ؛
لِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى النَّقْطِ؛ فَاجْعَلْ نُقْطَةً بِأَعْلَى، أَوْ بِجَوَارِ الْحَرْفِ
عَلَى السَّطْرِ، أَوْ بِأَسْفَلِ الْحَرْفِ، إِذَا رَأَيْتَنِي ضَمَمْتُ شَفْتَيْ، قَالَ الْخَلِيلُ: هَذِهِ
ضَمَّةٌ، وَجَاءَ لَهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا وَهُوَ: الْوَاوُ، فَجَعَلَهَا عَلَامَةً لَهَا.

ثُمَّ إِذَا رَأَيْتَنِي فَتَحْتُ؛ فَسُمِّيَتْ الْفَتْحَةُ...، كَسَرْتُ؛ فَسُمِّيَتْ الْكَسْرَةُ.
فَالْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ، فَحُورِبَ، وَقَالُوا -وَحَقَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا،
فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً-؛ قَالُوا: أَتَغَيِّرُ مَا كَانَ فِي الْمَصَاحِفِ؟!
هَذَا أَمْرٌ كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا فَلَا نَغَيِّرُهُ.

وَلَكِنْ مَعَ الْوَقْتِ؛ لِسُهُولَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ.
الْجَزْمُ: لَمْ يَبْقَ لَهُ مَرْتَبَةٌ سِوَى التَّأْخِيرِ، سُمِّيَ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ بِهِ تَنْقَطِعُ الْحَرَكَةُ
وَتَزُولُ.

(لَمْ يَأْكُلْ): فَسُمِّيَ جَزْمًا، وَالْجَزْمُ: الْقَطْعُ، فَقُطِعَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ.

فَإِذْنُ؛ أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ -أَوْ أَقْسَامُ الْإِعْرَابِ- أَرْبَعَةٌ:

رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ.

فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْخَفْضُ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ
مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ.

وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَزْمُ، وَلَا خَفَضَ فِيهَا؛ أَي: وَلَا كَسَرَ، وَلَا جَرَ فِي الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْجَرَ - أَوْ الْكَسَرَ أَوْ الْخَفَضَ - مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ، فَلَا فِعَالٌ لَا خَفَضَ فِيهَا، كَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا جَزَمَ فِيهَا.

أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا، مَا اشْتَرَكَ وَمَا لَمْ يَشْتَرِكْ: أَرْبَعَةٌ.

الْأَوَّلُ: الرَّفْعُ، وَالثَّانِي: النَّصْبُ، وَالثَّلَاثُ: الْخَفَضُ، وَالرَّابِعُ: الْجَزْمُ. فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ مَعْنًى فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنًى فِي الْإِصْطِلَاحِ. الرَّفْعُ فِي اللُّغَةِ: الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ.

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا. الرَّفْعُ تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ...

نَحْنُ فِي الْإِعْرَابِ، وَالْإِسْمِ الْمُعْرَبِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُعْرَبًا مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ، وَلَا الْمُثَقَّلَةُ، وَلَا نُونُ النَّسْوَةِ، فَهُوَ مُعْرَبٌ.

مَا مَعْنَى: مُعْرَبٌ؟

يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِتَغْيِيرِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ.

إِذْنًا: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ، هَذَا هُوَ الْإِعْرَابُ؛ التَّغْيِيرُ.

عَلَامَتُهُ: الضَّمَّةُ؛ فَالرَّفْعُ عَلَامَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ - لَهُ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهَذَا مَا يُنُوبُ عَنْهُ، وَهِيَ الْعَلَامَاتُ الْفَرَعِيَّةُ -، فَعَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَعَلَامَاتُ فَرَعِيَّةٌ لِلرَّفْعِ.

الرَّفْعُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتُهُ الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

فَيَقَعُ الرَّفْعُ فِي الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ.

تَقُولُ: (يَقُومُ عَلِيٌّ)، فَ(عَلِيٌّ) كَمَا تَرَى: اسْمٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَكَذَلِكَ: (يَقُومُ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ لَمْ يُسَبِّقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، فَدَخَلَ الرَّفْعُ.

وَعَلَامَاتُ الرَّفْعِ هِيَ: الضَّمَّةُ - وَهِيَ عَلَامَةٌ أَصْلِيَّةٌ -، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ. وَالضَّمَّةُ: الْأَصْلُ.

النَّصْبُ فِي اللُّغَةِ: الْإِسْتِوَاءُ وَالْإِسْتِقَامَةُ.

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

يَقَعُ النَّصْبُ فِي كُلِّ مِنَ الْإِسْمِ، وَالْفِعْلِ أَيْضًا، كَمَا تَقُولُ: (لَنْ أَحِبَّ الْكَسُولَ).

عَلَامَاتُ النَّصْبِ خَمْسَةٌ:

الْفَتْحَةُ: وَهِيَ الْأَصْلُ.

وَالْأَلِفُ.

وَالْيَاءُ.

وَالْكَسْرَةُ: وَالْكَسْرَةُ تَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ أحيانًا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

حَذَفُ النُّونِ: فَيَكُونُ مَنْصُوبًا بِحَذْفِ النُّونِ.

وَالْفَتْحَةُ الْأَصْلُ.

فَالْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالْكَسْرَةُ، وَحَذَفُ النُّونِ.

وَالْفَتْحَةُ الْأَصْلُ.

أَمَّا الْخَفْضُ فِي اللُّغَةِ: فَهُوَ التَّسْفُلُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: تَغْيِيرُ مَخْصُوصٍ عَلَامَتُهُ الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

لَا يَكُونُ الْخَفْضُ إِلَّا فِي الْإِسْمِ، كَمَا تَقُولُ: (حَزِنْتُ مِنْ فِعْلِ الْكُسُولِ) (مِنْ فِعْلٍ).

عَلَامَاتُ الْجَرِّ ثَلَاثٌ: الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ.

فَيَكُونُ مَجْرُورًا - أحيانًا - بِالْفَتْحَةِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

الْكَسْرَةُ الْأَصْلُ.

إِذَنْ: الْخَفْضُ عَلَامَتُهُ: الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

وَأَمَّا النَّصْبُ: فَعَلَامَتُهُ الْفَتْحَةُ.

عَلَامَةُ النَّصْبِ: الْفَتْحَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

عَلَامَةُ الرَّفْعِ: الضَّمَّةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

عَلَامَةُ الْخَفْضِ: الْكَسْرَةُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

عَلَامَةُ الْجَزْمِ: السُّكُونُ، وَمَا نَابَ عَنْهَا.

لَا يَكُونُ الْجَزْمُ إِلَّا فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، كَمَا لَا يَكُونُ الْخَفْضُ أَوْ الْكَسْرُ إِلَّا فِي الْأِسْمِ، تَقُولُ: (لَمْ يَفْزُ مُتَكَاسِلٌ).

وَلِلْجَزْمِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: السُّكُونُ، وَحَذْفُ الْآخِرِ، وَحَذْفُ النُّونِ، وَالسُّكُونُ هُوَ الْأَصْلُ.

فِإِذَنْ: يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْأِعْرَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا قِسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ: وَهُوَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ.

فَكُلٌّ مِنَ الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا؛ فَهَذَا مُشْتَرَكٌ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ وَهُوَ: الْخَفْضُ.

وَقِسْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ وَهُوَ: الْجَزْمُ.

أَنْوَاعُ الْأِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ:

الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ، وَالْجَزْمُ.

الْفِعْلُ الْمُعْرَبُ: يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ، وَالْجَزْمِ.

مِثْلُ: (يَكْتُبُ)، (لَنْ يَكْتُبَ)، (لَمْ يَكْتُبْ).

رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَزْمٌ.

الِاسْمُ الْمُعْرَبُ: يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ، وَالْجَرِّ.

تَقُولُ: (الْعِلْمُ نَافِعٌ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ الْعِلْمَ نَافِعًا).

وَتَقُولُ: (اشْتَغَلْتُ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ).

فَالرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ: يَكُونَانِ فِي الْفِعْلِ، وَالِاسْمِ الْمُعْرَبَيْنِ.

وَالْجَزْمُ: مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُعْرَبِ.

وَالْجَرُّ: مُخْتَصٌّ بِالِاسْمِ الْمُعْرَبِ.



عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ

وَعَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: إمَّا حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

فَعَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ -إِجْمَالًا-: حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

عَلَامَاتُ الْإِعْرَابِ: حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

الْحَرَكَاتُ: حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ: الضَّمَّةُ، وَالْفَتْحَةُ، وَالْكَسْرَةُ.

الْأَحْرُفُ: الْأَلِفُ، وَالنُّونُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ.

الْحَذْفُ: إمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّى السُّكُونُ، وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ فِي الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ الْمُضَارِعِ الَّذِي سَبَقَ بِأَدَاةٍ جَزْمٍ، كَمَا تَقُولُ فِي: (يَرْضَى): (لَمْ يَرْضَ)؛ فَحَذَفْنَا الْآخِرَ، وَهُوَ حَرْفُ الْعِلَّةِ.

تَقُولُ: (يَمْشِي): (لَمْ يَمْشِ).

وَإِمَّا قَطْعُ النُّونِ، وَهُوَ: حَذْفُ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ، أَوْ: الْمَجْزُومِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

فَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: مَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

فَتَكُونُ خَمْسَةً أَمْثَلَةً، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ، أَوْ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

فَهَذِهِ عِنْدَ نَصْبِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّاصِبُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْجَارِمُ عِنْدَ نَصْبِهَا أَوْ جَرَمِهَا، تُنْصَبُ أَوْ تُجْزَمُ بِ(حَذْفِ النُّونِ)، بِحَذْفِ النُّونِ؛ فَهَذَا حَذْفٌ.

إِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّى: السُّكُونُ، وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ.

فَعِنْدَنَا الْمَسْأَلَةُ - كَمَا تَرَى - مَجْمُوعَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْيَسِيرِ: عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ: حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ.

الْحَرَكَةُ: ضَمَّةٌ، أَوْ فَتْحَةٌ، أَوْ كَسْرَةٌ.

وَالْأَحْرَفُ: الْأَلِفُ، أَوْ النُّونُ، أَوْ الْوَاوُ، أَوْ الْيَاءُ.

وَأَمَّا الْحَذْفُ: فإِمَّا قَطْعُ الْحَرَكَةِ، وَيُسَمَّى: السُّكُونُ.

وَإِمَّا قَطْعُ الْآخِرِ فِي الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ.

وَإِمَّا: حَذْفُ النُّونِ، وَالْحَذْفُ قَطْعٌ أَيْضًا؛ حَذْفُ النُّونِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ أَوْ الْمَجْزُومِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِآخِرِهِ: أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَاؤُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ.

أقسام الجُملة الإعرابية

الجُملة الإعرابية أربعة أقسام، وإذا ركزت في هذا نفَعَكَ اللهُ بِهِ كَثِيرًا؛
الجُملة الإعرابية أربعة أقسام: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

هَذِهِ هِيَ الْجُمْلَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

كُلٌّ مِنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ يُسَمَّى: عُمْدَةً؛ لِأَنَّهُ رُكْنُ الْكَلَامِ.

فَلِلْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ رُكْنَانِ هُمَا: الْمُسْنَدُ، وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ.

الجُملة الإعرابية لها رُكْنَانِ، وَكُلُّ رُكْنٍ يُقَالُ لَهُ: عُمْدَةٌ، وَالْعُمْدَةُ: ضِدُّ
الْفَضْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهَا، فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ.

مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ؛ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ أَقْسَامُ الْجُمْلَةِ
الْإِعْرَابِيَّةِ.

الْإِسْنَادُ هُنَا - لَا فِي الْمُصْطَلَحِ: مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ -: «الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَى
شَيْءٍ».

تَحْكُمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ.

كَالْحُكْمِ عَلَى زَيْدٍ بِالْإِجْتِهَادِ فِي قَوْلِكَ: (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ): فَأَسْنَدْتَ إِلَى زَيْدٍ
الْإِجْتِهَادَ، يَعْنِي: حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ.

تَقُولُ: (زَيْدٌ مُجْتَهِدٌ): فَهَذَا مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، فَأَنْتَ أَسْنَدْتَ الْاجْتِهَادَ إِلَى زَيْدٍ.

الْمَحْكُومُ بِهِ: أَنْتَ حَكَمْتَ بِالْاجْتِهَادِ.
وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ: أَنْتَ حَكَمْتَ عَلَى زَيْدٍ بِالْاجْتِهَادِ؛ يَعْنِي: قُلْتَ: هُوَ مُجْتَهِدٌ، فَأَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادَ.
الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا.
وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا إِلَيْهِ.
فَالْمُسْنَدُ: مَا حَكَمْتَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ.
وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: مَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ - وَيُسَمَّى جُمْلَةً أَيْضًا -: مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُسْنَدٍ، وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ.
تَقُولُ: (الْحِلْمُ زَيْنٌ): فَأَنْتَ أَسْنَدْتَ: الزَّيْنَ، وَحَكَمْتَ بِهِ عَلَى: الْحِلْمِ.
(الْحِلْمُ زَيْنٌ): فَأَسْنَدْتَ (الزَّيْنَ) إِلَى (الْحِلْمِ)، وَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ زَيْنٌ؛
قُلْتَ: (الْحِلْمُ زَيْنٌ) فَإِذَنْ: أَنْتَ حَكَمْتَ بِأَنَّهُ زَيْنٌ؛ هَذَا مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ جُمْلَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ.

وَالْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيُّ هُوَ: مَا تَأَلَّفَ مِنْ مُسْنَدٍ وَمُسْنَدٍ إِلَيْهِ، يَعْنِي: مِنْ مَحْكُومٍ، وَمَحْكُومٍ عَلَيْهِ.

أَيُّ صُعُوبَةٍ فِي هَذَا؟

تَقُولُ: (الْعِلْمُ شَرَفٌ)، فَأَنْتَ حَكَمْتَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ شَرَفٌ.

تَقُولُ: (الْجَبَلُ عَالٍ)، حَكَمْتَ عَلَى الْجَبَلِ بِأَنَّهُ عَالٍ.

تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ)، فَحَكَمْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْمَجِيءِ؛ فَهَذَا - أَيْضًا - مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

تَقُولُ - مَثَلًا -: (يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ).

أَيْنَ الْمُسْنَدُ؟ وَأَيْنَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؟

(يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ): أَنْتَ حَكَمْتَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِالْفَلَاحِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا إِلَيْهِ، فَاسْنَدْتَ إِلَى الْمُجْتَهِدِ الْفَلَاحَ، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ: الْفَلَاحُ؛ فَأَنْتَ تَنْظُرُ فِي: الْمَحْكُومِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ: هُوَ الْفَاعِلُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ، الْمُبْتَدَأُ، اسْمُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، اسْمُ الْأَحْرَفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ (لَيْسَ)، اسْمُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، اسْمُ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، جُمْلَةٌ، وَيَأْتِي التَّفْصِيلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

الْمُسْنَدُ: هُوَ الْفِعْلُ، كَمَا تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ)، (جَاءَ): فِعْلٌ، أَنْتَ أَسْنَدْتَهُ، فَهُوَ مُسْنَدٌ، حَكَمْتَ بِهِ، حَكَمْتَ بِالْمَجِيءِ عَلَى مَنْ؟ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَمُحَمَّدٌ: مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ.

فَإِذَنْ: تَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ): فَحَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْمَجِيءِ، وَأَسْنَدْتَ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ.

فَإِذَنْ: الْفِعْلُ مُسْنَدٌ، وَاسْمُ الْفِعْلِ أَيضًا، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَخَبَرُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، وَخَبَرُ الْأَخْرِفِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ (لَيْسَ)، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا.

الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يَذْكُرُ؛ لِتَتِمِّمَ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَحَدِ رُكْنَيْهَا.

يَعْنِي: لَيْسَ مُسْنَدًا، وَلَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

وَسُمِّيَتْ فَضْلَةً؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ؛ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ»؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ:

يَعْنِي: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ دَابَّةً»: وَهُوَ الظَّهْرُ هُنَا.

«فَلْيَعُدْ بِهِ»: يَعْنِي: فَلْيُعْطِهِ.

«مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ»: يَعْنِي: مَنْ لَا دَابَّةَ لَهُ.

«فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

إِذَنْ: الْفَضْلَةُ: زِيَادَةٌ.

يَعْنِي كَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: (جَاءَ مُحَمَّدٌ رَاكِبًا).

(رَاكِبًا): هَذِهِ مَا هِيَ؟

حَالٌ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي جَوَابِ (كَيْفَ)، وَهَذَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ، يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْحَالَ ضَعْ: (كَيْفَ)، فَإِنْ وَقَعَتْ جَوَابًا لـ (كَيْفَ)، فَهِيَ -حِينَئِذٍ- حَالٌ.

تَقُولُ: (كَيْفَ جَاءَ مُحَمَّدٌ؟).

(جَاءَ مُحَمَّدٌ رَاكِبًا).

إِذْنُ: (رَاكِبًا): حَالٌ.

يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَغْنِي عَنْهَا نَقُولُ: (جَاءَ مُحَمَّدٌ).

فَعِنْدَنَا رُكْنَا الْجُمْلَةِ: الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ؛ الْفِعْلُ، وَالْفَاعِلُ.

فَهَذِهِ فَضْلَةٌ، الْفَضْلَةُ: اسْمٌ يُذَكَّرُ؛ لِتَتِمِيمِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ بِأَحَدِ رُكْنَيْهَا،

يَعْنِي: لَيْسَ مُسْنَدًا وَلَا مُسْنَدًا إِلَيْهِ، زَائِدَةٌ عَلَى الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ.

الْأَدَاةُ: لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.

لَوْ فَهِمْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَنَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا كَثِيرًا فِي الْإِعْرَابِ، وَلَا يَشْتَبِهَ عَلَيْكَ.

مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنْوَاعَ الْمُسْنَدِ وَأَنْوَاعَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، مَحْكُومٌ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ.

إِسْنَادُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْإِخْبَارُ بِشَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِسْنَادِ.

فَأَنْتَ تَعْرِفُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَالْمُبْتَدَأَ مِنَ الْخَبَرِ، مَا الَّذِي أُسْنَدَ إِلَى

مَاذَا؟ حَتَّى لَوْ تَقَدَّمَ هَذَا وَتَأَخَّرَ هَذَا، أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ كَيْفَ تَسِيرُ الْأُمُورُ.

ثُمَّ مَاذَا هِيَ الْفَضْلَةُ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِمُسْنَدٍ وَلَا مُسْنَدٍ إِلَيْهِ؟

ثُمَّ الْأَدَاةُ: وَهِيَ كَلِمَةٌ تَكُونُ رَابِطَةً بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ.

أَوْ: بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، وَالْفَضْلَةِ.

أَوْ: بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

مِثْلُ: أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَأَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَأَدَوَاتِ التَّحْضِيضِ، وَالتَّيْمَنِ،
وَالْتَرَجِّي، وَكُنُوصِ الْمُضَارِعِ وَجَوَازِمِهِ، وَكَحُرُوفِ الْجَرِّ، وَغَيْرِهَا؛ هَذِهِ
أَدَوَاتُ.

إِذْنُ: أَقْسَامُ الْجُمْلَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ: مُسْنَدٌ، وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَفَضْلَةٌ، وَأَدَاةٌ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

عَلَامَاتِ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ

مَوْضِعُ (الضَّمَّة) مَا هُوَ؟

هَلْ هُوَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، أَوْ مَوَاضِعٌ؟

لَهَا مَوَاضِعٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ.

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ:

الضَّمَّةُ: وَقَدَّمَهَا لِأَصَالَتِهَا؛ فَقَالَ: الضَّمَّةُ.

وَالْوَاوُ: وَثَنِي بِالْوَاوِ بَعْدَهَا؛ لِكَوْنِهَا تَنْشَأُ عَنْهَا عِنْدَ الْإِشْبَاعِ، فَآتَى بِهَا بَعْدَهَا.

وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ: وَثَلَتْ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْوَاوِ فِي الْمَدِّ.

وَالنُّونُ: لَمْ يَبْقَ لِلنُّونِ إِلَّا التَّأْخِيرُ.

بَابُ: مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ:

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ.

فَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ الْكَلِمَةَ: أَمْرُوعَةً هِيَ أَمْ لَا بِوُجُودِ عَلَامَةٍ فِي آخِرِهَا مِنْ

أَرْبَعِ عَلَامَاتٍ:

وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَصْلِيَّةٌ: وَهِيَ الضَّمَّةُ.

وثَلَاثُ فُرُوعٍ عَنْهَا، وَهِيَ:

الْوَاوُ: كَمَا فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَالْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِنَّ الرَّفْعَ يَكُونُ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ بِالْوَاوِ، وَكَذَلِكَ الرَّفْعُ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ يَكُونُ بِالْوَاوِ.

فَتَكُونُ الْوَاوُ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ نَائِبَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ هِيَ الْعَلَامَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

وَالْأَلِفُ: فِي تَشْيِئَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً، فَالْمُثَنَّى الْمَرْفُوعُ يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ نِيَابَةً فِي الرَّفْعِ عَنِ الضَّمَّةِ.

وَأَمَّا النُّونُ: فَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ: أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِثُبُوتِ النُّونِ، فَعَلَامَةُ الرَّفْعِ هُنَا: ثُبُوتُ النُّونِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ثُبُوتُ النُّونِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْزُومًا فَعَلَامَةُ ذَلِكَ: حَذْفُ النُّونِ.

الضَّمَّةُ: تَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الْإِسْمِ الْمَفْرَدِ، جَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ.

* فَتَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَى رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمَفْرَدُ:

يَعْنِي الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ مُثْنًى وَلَا مَجْمُوعًا، وَلَا مُلْحَقًا
بِالْمُثْنَى وَلَا بِالْجَمْعِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذَا اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَكُونُ الضَّمَّةُ عَلَامَةً عَلَيْهِ
فِي حَالَةِ الرَّفْعِ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ.

وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ: أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَا وَأُو
الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا نُونُ تَوْكِيدِ خَفِيفَةٍ أَوْ ثَقِيلَةٍ، وَلَا نُونُ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ
إِنْ اتَّصَلَ بِهِ: أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَأُو الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ كَانَتْ عَلَامَةُ الرَّفْعِ
ثُبُوتَ النُّونِ.

وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوْ الثَّقِيلَةِ، أَوْ نُونُ النِّسْوَةِ يَكُونُ الْإِعْرَابُ
مُقَدَّرًا، يَكُونُ الْإِعْرَابُ مُقَدَّرًا؛ لِأَنَّهُ سَيَبْنَى هَاهُنَا؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ ثَقِيلَةً أَوْ
خَفِيفَةً، أَوْ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ النِّسْوَةِ، فَيَكُونُ مَبْنِيًّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْإِتِّصَالِ.

الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا لَيْسَ مُثْنًى؛ لِأَنَّ الْمُثْنَى فِي حَالَةِ الرَّفْعِ لَا
يُرْفَعُ بِالضَّمِّ.

وَلَا مَجْمُوعًا: وَيُقْصَدُ بِالْجَمْعِ هُنَا: السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ سَيَاتِي مَعَنَا أَنَّهُ فِي جَمْعِ
التَّكْسِيرِ تَكُونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ.

إِذَنْ: هُوَ يُرِيدُ بِالْمَجْمُوعِ هُنَا مَا كَانَ سَالِمًا، يَعْنِي: جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، أَوْ:
جَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ؟

لَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ؛ لِأَنَّ جَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ دَخَلَ مَعَنَا
أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُرْفَعُ بِالضَّمِّ.

وَلَا مُلْحَقًا بِهِمَا: يَعْنِي غَيْرَ مُلْحَقٍ بِالْمُثَنَّى، وَلَا مُلْحَقٍ بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ؛
لِأَنَّ الْمُلْحَقَ بِالْمُثَنَّى يُعَرَّبُ إِعْرَابَهُ، فَيَكُونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مَرْفُوعًا كَالْمُثَنَّى
بِالْأَلِفِ.

وَهُوَ -أَي: الْمُلْحَقُ بِالْمُثَنَّى-: مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْمُثَنَّى، وَلَمْ يَسْتَوْفِ
شُرُوطَهُ.

وَلَا مُلْحَقًا بِالْجَمْعِ: وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ
شُرُوطَهُ.

وَلَكِنْ أَلْحَقْتُهُ الْعَرَبُ بِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، وَهَذَا
مُلْحَقٌ بِالْمُثَنَّى، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَلَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذْكَرًا، مِثْلُ: (مُحَمَّدٌ)،
و(عَلِيٌّ)، وَ(حَمْرَةٌ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا.

فَالِاسْمُ الْمَفْرُودُ: يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

وَلَكِنْ - كَمَا تَرَى - عِنْدَمَا يُقَالُ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ، قَدْ يَنْصَرِفُ الذَّهْنُ إِلَى الْمَذْكَرِ، لَا، رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُؤَنَّثِ أَيْضًا وَيَكُونُ مُفْرَدًا؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

وَالْمُنْتَنَى: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بزيادة ألفٍ ونونٍ، أَوْ ياءٍ ونونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بزيادة ألفٍ وتاءٍ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُذْكَرًا، مِثْلُ: (مُحَمَّدٌ)، وَ(عَلِيٌّ)، وَ(حَمْزَةُ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مُؤَنَّثًا، مِثْلُ: (فَاطِمَةُ)، وَ(عَائِشَةُ)، وَ(زَيْنَبُ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي نَحْوِ: (حَضَرَ مُحَمَّدٌ) أَوْ: (سَافَرَتِ فَاطِمَةُ).

أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً نَحْوِ: (حَضَرَ الْفَتَى، وَالْقَاضِي، وَأَخِي).

و: (تَزَوَّجَتْ لَيْلَى وَنُعْمَى).

مُحَمَّدٌ، وَفَاطِمَةُ: مَرْفُوعَانِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِمَا الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ الْمَلْفُوظَةُ الَّتِي لَا يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهَا مَانِعٌ.

وَالْفَتَى، وَمِثْلُهُ: لَيْلَى وَنُعْمَى: مَرْفُوعَاتٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِنَّ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلْفِ.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلْفٌ لَّازِمَةٌ يُسَمَّى: مَقْصُورًا.

فَهُنَا: مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا - مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ - مَاذَا؟
التَّعَذُّرُ.

وَالْقَاضِي: مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ.

وَمَا كَانَ آخِرُهُ يَاءٌ لَّازِمَةٌ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْقُوصُ، فَمَنَعَ مِنْ ظُهُورِ الضَّمَّةِ هَاهُنَا
عَلَى الْآخِرِ: الثَّقُلُ.

وَأَخِي: مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ مَنَعَ مِنْ
ظُهُورِهَا اسْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ:

هَذَا هُوَ الْمُفْرَدُ الَّذِي يُعْرَبُ بِالضَّمَّةِ.

الضَّمَّةُ عَلَامَةٌ لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ: الْإِسْمُ الْمُفْرَدُ: هُوَ هَذَا.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ
اثْنَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِيغَةِ الْمُفْرَدِ؛ وَلِذَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ التَّكْسِيرِ.

فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، - وَيُسَمَّى أَيْضًا: بِالْجَمْعِ الْمُكْسَرِ - جَمْعُ التَّكْسِيرِ أَوْ الْجَمْعُ
الْمُكْسَرُ: وَهُوَ مَا نَابَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَغْيِيرُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ.

* وَهُوَ قِسْمَانِ:

جَمْعُ التَّكْسِيرِ قِسْمَانِ: جَمْعٌ قَلِيلٌ، وَجَمْعٌ كَثْرَةٌ.

مَا وُضِعَ لِلْعَدَدِ الْقَلِيلِ يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ قَلَّةٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، كَمَا تَقُولُ: (أَحْمَالٌ).

وَأَمَّا مَا تَجَاوَزَ الثَّلَاثَةَ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ كَثْرَةٍ.

فَفِي جَمْعِ الْقَلَّةِ تَقُولُ: (أَحْمَالٌ)، وَفِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ تَقُولُ: (حُمُولٌ)؛ فَهَذَا مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ.

صِغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ: وَهِيَ تَبْدَأُ بِأَحَدٍ عَشَرَ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ السَّالِمُ بِنَوْعِيهِ: فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ جَمْعِ الْقَلَّةِ.

(قِيلَ) لِلتَّمْرِ يَضْرِبُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ النُّحَاةِ أَنَّ الْجَمْعَ السَّالِمَ بِنَوْعِيهِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا هُوَ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، يُسْتَعْمَلُ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ جَمْعِ الْقَلَّةِ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي صِغَةِ الْمُفْرَدِ.



أَنْوَاعُ التَّغْيِيرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ

وَأَنْوَاعُ التَّغْيِيرِ الْمَوْجُودَةِ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ سِتَّةٌ:

تَغْيِيرٌ بِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرٌ.

فَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي شَكْلِ الْكَلِمَةِ، فِي الْحَرَكَاتِ بِالضَّبْطِ، وَأَمَّا الْحُرُوفُ فَوَاحِدَةٌ.

تَقُولُ: (أَسَدٌ)، وَ(أُسْدٌ): فَوَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْأَحْرُفُ، وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ الضَّبْطُ، اِخْتَلَفَ الشَّكْلُ.

(أَسَدٌ): (أُسْدٌ).

(نَمْرٌ): (نُمْرٌ).

فَحُرُوفُ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مُتَّحِدَةٌ، وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي شَكْلِهَا.

وَأَيْضًا: التَّغْيِيرُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرُ، نَحْوُ:

(تُهْمَةٌ): وَ(تُهُمٌ)، وَ(تُخْمَةٌ): وَ(تُخَمٌ)؛ فَتَجِدُ الْجَمْعَ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، وَهُوَ التَّاءُ، وَبَاقِي الْحُرُوفِ عَلَى حَالِهَا فِي الْمُفْرَدِ.

وَيَقَعُ -أَيْضًا- التَّغْيِيرُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرُ، فَبِالشَّكْلِ لَيْسَ غَيْرُ، أَوْ بِالنَّقْصِ لَيْسَ غَيْرُ، أَوْ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَ غَيْرُ، كَ(صِنُوْ): وَ(صِنَوَانٍ)؛ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِنَوَانٌ وَعَيْرُ صِنَوَانٍ﴾ [الرعد: ٤].

تَغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ، تَقُولُ: (سَرِيرٌ): وَ(سُرُرٌ)، وَ(كِتَابٌ): وَ(كُتُبٌ)، وَ(أَحْمَرٌ): وَ(حُمُرٌ)، وَ(أَبْيَضٌ): وَ(بَيْضٌ)؛ فَتَغْيِيرُ الشَّكْلِ مَعَ النَّقْصِ.

وَتَغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ: (سَبَبٌ -أَسْبَابٌ)، (بَطْلٌ -أَبْطَالٌ)، (هِنْدٌ -هُنُودٌ)، (سَبْعٌ -سِبَاعٌ)؛ فَتَغْيِيرُ الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ.

أَوْ تَغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ جَمِيعًا: فَيَنْقُصُ مِنَ الْمُفْرَدِ وَيَزَادُ، يَنْقُصُ وَيَزَادُ مَعَ تَغْيِيرٍ فِي الشَّكْلِ: (كَرِيمٌ -كُرَمَاءُ) نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ، وَتَغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ.

(رَغِيفٌ -رَغَفَانٌ): تَغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

(كَاتِبٌ)، وَ(كُتَّابٌ): زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ، وَتَغْيِيرُ فِي الشَّكْلِ.

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يُوجَدُ فِي جُمُوعِ التَّكْسِيرِ، وَمَجْمُوعُهَا سِتَّةٌ.

وَهِيَ -كُلُّهَا- تَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالضَّمِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ مُذَكَّرًا، نَحْوُ: (رِجَالٌ)، وَ(كُتَّابٌ)، أَمْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مُؤَنَّثًا، نَحْوُ: (هُنُودٌ)، وَ(زَيَانِبُ)، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الضَّمَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، أَمْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً، كَمَا فِي نَحْوِ: (سُكَارَى)، وَكَمَا فِي (جَرَحَى)، وَكَمَا فِي (عُذَارَى)، وَ(حُبَالَى).

تَقُولُ: (قَامَ الرَّجَالُ وَالزَّيَانِبُ)، فَتَجِدُهُمَا مَرْفُوعَيْنِ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ يَمْنَعُ مِنَ التَّلْفُظِ بِهَا مَانِعٌ.

تَقُولُ: (الرَّجَالُ)، وَ(الزَّيَانِبُ)، وَتَقُولُ: (حَضَرَ الْجَرْحَى وَالْعَذَارَى)؛ فَكُلُّ مِّنَ (الْجَرْحَى)، وَ(الْعَذَارَى): مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُّقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمْعِ التَّكْسِيرِ:

تَظْهَرُ عَلَيْهِ الضَّمَّةُ، يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ كَالِاسْمِ الْمُفْرَدِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ هُوَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بزيادة ألفٍ وتاءٍ في آخره، نَحْوُ: (زَيْنَبَاتُ)، و(فَاطِمَاتُ)، و(حَمَامَاتُ).
تَقُولُ: (جَاءَ الزَّيْنَبَاتُ)، و(سَافَرَ الْفَاطِمَاتُ)؛ فَهَذِهِ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا مَانِعٌ.

وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ هُنَا هِيَ: الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

لَا تَكُونُ الضَّمَّةُ مُقَدَّرَةً فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ إِلَّا عِنْدَ إِضَافَتِهِ، لِمَاذَا؟
لِلْمُسْتَبَدَّةِ، وَهِيَ: الْيَاءُ، فَإِذَا قُلْتَ: (هَذِهِ شَجَرَاتِي): اشْتَغَلَ آخِرُ الْإِسْمِ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ لَا يَنَاسِبُهَا إِلَّا الْكَسْرُ، مُسْتَبَدَّةٌ!

إِذَا جَمَعْتَ الْمَخْتُومَ بِالتَّاءِ جَمَعَ مُؤَنَّثٌ سَالِمًا حَذَفَتِ التَّاءُ وَجُوبًا، فَإِذَا قُلْتَ -مَثَلًا-: (فَاطِمَةٌ): آخِرُهَا تَاءٌ، فَهِيَ مَخْتُومَةٌ بِالتَّاءِ، لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ هَذِهِ التَّاءِ عِنْدَ جَمْعِ هَذَا الْإِسْمِ جَمَعَ مُؤَنَّثٌ سَالِمًا، فَتَقُولُ: (فَاطِمَاتُ)، لَا تَقُلْ: (فَاطِمَتَاتُ)، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ التَّاءِ وَجُوبًا، فَإِذَا جَمَعْتَ الْمَخْتُومَ بِالتَّاءِ جَمَعَ مُؤَنَّثٌ سَالِمًا حَذَفَتِ التَّاءُ وَجُوبًا.

فَإِنْ كَانَتْ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ بَأَنَّ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: (الْقَاضِي) الْجَمْعُ: (الْقَضَاةُ).

وَتَقُولُ: (الدَّاعِي): (الدُّعَاةُ)؛ هَلْ هَذَا جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ؟

لَا؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ هَاهُنَا غَيْرَ زَائِدَةٍ.

قُلْنَا: إِنَّهُ تَكُونُ الْأَلِفُ وَالتَّاءُ زَائِدَتَيْنِ بِيَزَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى الْمُفْرَدِ.

وَهُنَا: الْأَلِفُ مِنْ بَنِيَةِ الْكَلِمَةِ.

(قَاضِي) الْجَمْعُ: (قَضَاةُ)، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، إِذَا كَانَتْ الْأَلِفُ غَيْرَ زَائِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ التَّاءُ غَيْرَ زَائِدَةٍ، فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ يَكُونُ بِيَزَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى الْمُفْرَدِ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ الْمُفْرَدِ أَلِفًا، فَهَذِهِ الْأَلِفُ غَيْرُ زَائِدَةٍ لَا يَكُونُ - حِينَئِذٍ - جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، كَمَا تَقُولُ فِي: (الْقَاضِي) - الْقَضَاةُ، وَالدَّاعِي - الدُّعَاةُ).

وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: (مَيْتٌ - أَمْوَاتٌ): آخِرُهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ، وَلَكِنَّ التَّاءَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْمُفْرَدِ لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ.

وَكَذَلِكَ: (بَيْتٌ): وَ(أَبْيَاتٌ)، وَ(صَوْتُ): وَ(أَصْوَاتٌ)؛ فَ(أَمْوَاتٌ)، وَ(أَبْيَاتٌ)، وَ(أَصْوَاتٌ) جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَيَطْرُدُ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي:

عَلِمَ الْمُؤَنَّثُ: كَدَعْدٌ، وَ مَرِيْمٌ، وَ فَاطِمَةٌ.

وَمَا خْتِمَ بِنَاءِ التَّأْنِيثِ: كَشَجَرَةٍ، وَ ثَمَرَةٍ، وَ طَلْحَةٍ، وَ حَمْرَةٍ.

وَلَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْهُ كَلِمَاتٌ، مَعَ أَنَّهَا تَكُونُ مَخْتُومَةً بِبِنَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي:

(شَاةٌ)؛ فَالْجَمْعُ: (شِيَاهٌ).

وَكَمَا فِي: (أُمَّةٌ - إِمَاءٌ).

وَكَمَا فِي: (أُمَّةٌ - أُمَمٌ).

وَكَمَا فِي: (شَفَّةٌ - شِفَاهٌ)، (مِلَّةٌ - مِلَلٌ).

صِفَةُ الْمُؤَنَّثِ الْمَقْرُونَةِ بِالتَّاءِ:

(مُرْضِعَةٌ): يَطْرُدُ فِيهَا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، فَتَقُولُ: (مُرْضِعَةٌ - مُرْضِعَاتٌ).

أَوْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى التَّفْضِيلِ كَ(فُضِّلِي): وَهِيَ مُؤَنَّثٌ (أَفْضَلُ)؛ فَتَقُولُ: (فُضِّلِي) جَمْعُهَا: (فُضِّلِيَّاتٌ)؛ فَهَذَا مُطَرَّدٌ.

وَكَذَلِكَ صِفَةُ الْمُذَكَّرِ غَيْرِ الْعَاقِلِ كَمَا تَقُولُ: (جَبَلٌ) هَذَا غَيْرُ عَاقِلٍ؛ (جَبَلٌ شَاهِقٌ)، فَتَقُولُ: (جِبَالٌ شَاهِقَاتٌ).

وَتَقُولُ: (حِصَانٌ سَابِقٌ): الْحِصَانُ غَيْرُ عَاقِلٍ، فَهَذِهِ الصِّفَةُ (سَابِقٌ)، إِذَا جَمَعْتَ تَجْمَعُ تَقُولُ - مُطَرَّدًا -: (حُصْنٌ سَابِقَاتٌ).

الْمُصَدَّرُ الْمَجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ لِفِعْلِهِ:

كَمَا تَقُولُ فِي: (إِكْرَامَاتٍ)، (إِنْعَامَاتٍ)، (تَعْرِيفَاتٍ).

وَكَذَلِكَ مُصَغَّرُ مُذَكَّرٍ مَا لَا يَعْقِلُ:

كَمَا تَقُولُ: (دُرِيهِمْ)، وَ(كُتَيْبٌ) عِنْدَ الْجَمْعِ: (كُتَيْبَاتٌ)؛ فَهَذَا يَطْرُدُ فِيهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

مَا خْتِمَ بِالْفِ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةِ كَمَا فِي (صَحْرَاءُ)، تَقُولُ: (صَحْرَاوَاتُ)، (عَذْرَاءُ - عَذْرَاوَاتُ).

مَا خْتِمَ بِالْفِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ:

(ذِكْرَى - ذِكْرِيَاتُ)، وَ(حُبْلَى - حُبْلِيَّاتُ)؛ مَعَ بَعْضِ الْإِسْتِنَاءَاتِ.

الِاسْمُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ الْمُصَدَّرِ بِ(ابْنٍ)، أَوْ (ذِي) كَ: (ابْنِ آوَى)، وَ(بَنَاتِ آوَى)، وَ(ذِي الْقَعْدَةِ - ذَوَاتِ الْقَعْدَةِ).

(ابْنُ آوَى): هَذَا غَيْرُ عَاقِلٍ مُصَدَّرٍ بِ(ابْنٍ)، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْمَعَ (ابْنَ آوَى) تَقُولُ: (بَنَاتُ آوَى).

وَكَذَلِكَ الْإِسْمُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ مُصَدَّرًا بِ(ذِي) كَمَا فِي (ذِي الْقَعْدَةِ)؛ تَقُولُ: (ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ) إِذَا أَرَدْتَ شَهْرًا كُلَّ مِنْهَا ذُو الْقَعْدَةِ، يَعْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي قَبْلَهَا تَقُولُ: (ذَوَاتُ الْقَعْدَةِ).

كُلُّ اسْمٍ أَعْجَمِيٍّ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ جَمْعٌ آخَرُ:

تَقُولُ: (التِّلْيِغْرَافَاتُ)، وَ(التِّلْيِفُونَاتُ)، وَمَا أَشْبَهَ؛ فَهَذَا يَطْرُدُ فِيهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ.

وَيَلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ فِي الْإِعْرَابِ شَيْئَانِ:

(الْأَلُتُ): بِمَعْنَى: صَاحِبَاتُ، فَهَذَا مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ، يَعْنِي: (عَرَفَاتُ) هَذَا مَوْضِعٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنَا - جَمِيعًا - فِيهِ هَذَا الْعَامَ.

فَتَقُولُ: (عَرَفَاتُ): سُمِّيَ الْمَكَانُ بِهَذَا؛ فَهَذَا مُلْحَقٌ بِمَاذَا؟

مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَكَذَلِكَ: (أَذْرَعَاتُ): اسْمُ مَوْضِعٍ فِي حُورَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ؛ فَهَذَا مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِمَّا يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ نَحْوُ: (يَضْرِبُ)، وَ(يَكْتُبُ): فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

(يَدْعُو)، وَ(يَرْجُو): كُلُّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْوَائِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقُلُ.

وَكَذَلِكَ (يَقْضِي)، وَ(يُرْضِي): كُلُّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثَّقُلُ.

وَكَذَلِكَ (يَرْضَى)، وَ(يَقْوَى): كُلُّ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ.

لِمَاذَا هُوَ مَرْفُوعٌ؟

لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَالْآنَ: هُوَ مَرْفُوعٌ بِمَاذَا؟

بِالضَّمَّةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْآلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَدُّرُ.

فَقَوْلُهُ: «الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ: أَلِفُ اثْنَيْنِ، أَوْ وَأُو جَمَاعَةٍ، أَوْ يَاءُ مُخَاطَبَةٍ» يُخْرِجُ مَا اتَّصَلَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

فَمَا اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ نَحْوُ: (يَكْتُبَانِ)، وَ(يَنْصُرَانِ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ وَأُو الْجَمَاعَةِ: (يَكْتُبُونَ)، وَ(يَنْصُرُونَ).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ نَحْوُ: (تَكْتُبِينَ)، وَ(تَنْصُرِينَ).

وَلَا يُرْفَعُ -حِينَئِذٍ- بِالضَّمَّةِ، بَلْ يُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوْ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ، فَهِيَ خَمْسَةُ أَمْثَلَةٍ.

وَالْآلِفُ، أَوْ الْوَاوُ، أَوْ الْيَاءُ: فَاعِلٌ فِي كُلِّ مَا مَرَّ.

وَكَذَلِكَ: لَا يَتَّصِلُ بِهِ نُونٌ تَوْكِيدٌ خَفِيفَةٌ أَوْ ثَقِيلَةٌ، فَيُخْرِجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي

اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَى النُّونَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ جَنَّ وَلَيْكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

فَالْفِعْلُ - حِينَئِذٍ -: مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ.

إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوَكُّيدِ الثَّقِيلَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.
وَكَذَلِكَ لَا تَتَّصِلُ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ، فَيَخْرُجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ
نُونُ النَّسْوَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
فَالْفِعْلُ - حِينَئِذٍ -: يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ.

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ: نُونُ النَّسْوَةِ، يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ، وَإِذَا
اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوَكُّيدِ الثَّقِيلَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ، يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ.
إِذَنْ: الَّذِي يُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:
الْأَوَّلُ: الْإِسْمُ الْمُمَرَّدُ: كَ(زَيْدٍ).

الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ: كَ(الرِّجَالِ).

الثَّالِثُ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: كَ(الْمُسْلِمَاتِ).

الرَّابِعُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ تَقُولُ: (يَقُومُ)،
(يَضْرِبُ)، (يَفْهَمُ)، (يَعْلَمُ).

الْفَرْقُ بَيْنَ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَوِ الثَّقِيلَةِ، وَنُونِ النَّسْوَةِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ نُونِي التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَنُونِ النَّسْوَةِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ:

أَنَّ نُونَ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ أَوِ الْخَفِيفَةِ: حَرْفٌ، وَالْحُرُوفُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

نُونُ النَّسْوَةِ: قَدْ تَكُونُ ضَمِيرًا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿يُرْضَعْنَ﴾، وَالضَّمِيرُ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ تَكُونُ حَرْفًا -أَيْضًا- إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْإِسْمِ مِثْلُ: (هُنَّ)، أَوْ (إِيَّاكُنَّ)، وَلَا مَحَلَّ لَهَا -حِينَئِذٍ-؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ النَّسْوَةِ، يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ: نُونُ التَّوَكِيدِ، يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا الضَّمَّةُ؛ هِيَ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ:

الْإِسْمُ الْمَفْرَدُ، جَمْعُ التَّكْسِيرِ، جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي

لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

فَهَذِهِ -كَمَا تَرَى- هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَأْتِي فِيهَا الضَّمَّةُ.

ثُمَّ هُنَالِكَ مَا يُتَوَبُّ عَنْهَا؛ فَالضَّمَّةُ الْأَصْلُ، هُنَالِكَ مَا يُتَوَبُّ عَنِ الضَّمَّةِ.

فَيُتَوَبُّ عَنِ الضَّمَّةِ: الْوَاوُ، كَمَا فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَمَا فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْوَاسِلَةِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

